

شرح صحيح مسلم (كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) | ج 4 الشيخ مشهور بن حسن 71/11/2202

مشهور بن حسن آل سلمان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فقد قال الامام النووي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. الاوسق جمع وصف وفيه لغتان. فتح - 00:00:00 وهو المشهور وكسرها. واصله في اللغة الحمل. والمراد بالوسق ستون صاعا. كل صاع خمسة ارطال خمسة ارطال وثلاث بالبغدادي. وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما. واربعة - 00:00:20 اسباع رطل بالبغدادي. واربعة اسباع درهم. وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون. فالأوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي. مسبوق الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات - 00:00:40 الى مالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. الاصل في الزكوات ما ورد في الشرع - 00:01:10 وهي على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في البضاعة والمال الذي كان معروفا وبدأ بالصعب والنبى صلى الله عليه وسلم قعد لنا قاعدة اخرجها الامام البخاري من حديث عبدالله بن عباس - 00:01:30 رضي الله تعالى عنهما قال الكي كي للمدينة والوزن وزن مكة. الوزن ودعا الله ودعا النبي صلى الله عليه وسلم الله بالبركة. في الكيل فالبركة كلها في الكيف النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس في مدون خمسة اوسط صدقة او سك حوت مع مضي الزمن - 00:01:54 اما اذا وزن وهو يخص زكاة الفضة. وكانت الفضة شائعة عندهم اكثر منه واما بالكيل وهو المعروف هذه الايام الاصل في الكلمة الحمل قال الامام الخطابي الوفق تمام حمل الداء - 00:02:25 تمام حمل الدواب النقاله وهو ستون صام الدابة التي تنقل البضاعة تستوعب ستين صاع فالوسك ستين صاع. وليس فيه ما دون خمسة اوسط اي ثلاثمائة صاع كيف تتطر الامر على هذا الحال؟ بعمليات مرت - 00:03:01 الربيع الخلفاء جمع العلماء. وتكلموا في هذا الامر والارقام الشامي والوطن البغدادي. وزن الرطل الذي ذكره الامام النووي رحمه الله تعالى ولما وقعت خلافه في زكاة الشيء الذي يوزن بخلاف الشيء الذي يعد - 00:03:37 الشيء الذي يعالج كالدواء والوقر والابل فهذا لا خلاف فيه عدد واضح ولذا يأتي كلام الشارخ بعد قليل في موضوع هل الواجب تقدير ام التهديد فاذا وقعنا في شك بسبب النقل هذه موازين المعاني - 00:04:06 ان المتعارف عليه اليوم بالوزن فحين اذ نحن مضطرون ان نقول المراد ليس وانما التقريب لان الاصل في الخروج والااصل في العبادات بما فيها الزكاة الاحتياط وبناء على ان الاصل في العبادات الاختيار فاذا وقعنا في شك - 00:04:36 اختلاف المعايير هذه في قلبها الى الاوزان وحينئذ نحتاج كما قال اهل العلم الوسط والحمل وكل ما جمع وضوم ويسمى عند العرب وسقم. ومنه قول الله تعالى والليل وما سقط - 00:05:06 والذي هو ما يجمع فالوصل الاصل في الوسط قال الشاعر اما بفتح الواو وهو المشهور. الواثق واما بكسرها الوثق الواو تبلغ كون الكسر والمشهور الفتح وهو الوسط الاصل فيه انما هو - 00:05:33

كما قلنا وهذا الطقم قدر بمقادير وهذه المقادير تكون صداع وتكون في الوزن بالدعاء وليست دون خمسة اوسط زكاة وليس في معجون اي اقل من الخمسة كما قال الامام البخاري - [00:06:04](#)

فيما بينناه وشرحناه فالوطن استقر الارض على خمس مئة وخمسة وتسعين اغراق في الضوء والودي استقر الامر على ستمئة وستة واربعين وفاة اثنين وتسعين بالمائة من الكيلو القرآن ست مئة وسبعة واربعين كيلو جرام - [00:06:38](#)

فهذا فيما يخص المزروعات من البر كما ورد في الحديث في بعض روايات الحديث فاضطر الحبوب اذا بدأ عرض ست مئة وسبعة واربعين كيلو الا قليل فتجب فيه الزكاة. والفضة اذا بلغت كما قلنا خمس مئة - [00:07:02](#)

خمس وتسعين غرام ففيها الان ما في فضة ولا في ذهب الان في ما يقابل الفضة وما معه هذه القيمة على تفصيل ذكرناه في الدرس الاول وسنعيده بعد قليل بمناسبة تأتي باذن الله تعالى. نسمع قال رحمه الله وهل هذا - [00:07:30](#)

ديروا بالارطال تقريب ام تحديد؟ انتبه قلب الرابع. وكذلك للرمات هل هذا تقدير يعني مثلا من كان معه خمس مئة وخمس وتسعين غرام فكان معه خمس مئة واربعة وتسعين غرام - [00:07:58](#)

من كان عنده اه ستمئة وسبعة واربعين كان عنده ستمائة وخمسة واربعين نقص اثنين كيلو الغنم وصار الغنم كم فيما تعلمنا في الدرس الماضي؟ اربعين الى مية وعشرين. اربعين لمية وعشرين شهر - [00:08:17](#)

من عنده تسعة وثلاثين هذا تقدير من عنده تسعة وثلاثين رأس غنم مع لذكر الذي حدثه الشرع بالعدد فهذا تقدير وهذا التقدير له انتباه واما ان حده بشيء فهذا الشيء - [00:08:40](#)

اصبح عندنا عبر تهويل عبر وساط كما ذكر البغدادي والاختلاط البغدادي فليس لنا الا نقول تحديد مع الاختيار قدر الاستطاعة. نسمع كلام او جواب الامام النووي. هل تقدير بالارطال بعد اذنكم احسن الله اليكم - [00:09:00](#)

اخواني باص مدرسة يغلق على الناس اه سبعين الف وخمسة وستين على سبعة وتسعين باص مدرسة قال رحمه الله تعالى فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا - [00:09:29](#)

وجبت الزكاة. قال التقريب والعبرة باليسير واليسير ما لا يتشاح فيه في العالم وهذا تعذيب وهذا ضابط المالكية اليسير قالوا ما لا يتشاح فيه في المعارك المقدار بده تختلف فيه المكاييل او الموازين. ان كانت السيرة فلا حرج. وارفع ما ورد في ذلك. فيما وقفت عليه - [00:09:51](#)

كلام لعمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى. فانه قال ان نصاب الدراهم ان نقص ثلاثة دراهم ونصاب الذهب النظافة ثلث دينار فلم تسقط الزكاة الذهب تم عشرين دينار. اذا نقصت الثلث ثلث دينار - [00:10:23](#)

والدراهم كما قلنا مئتان درهم اذا نقص من المائتين جرعة ثلاثة دراهم يقول عمر بن عبدالعزيز وكان من الائمة الكبار ومن العلماء ومن زهال وكان يستلم زكاة وسن للمسلمين للسعاة الذين يقبضون - [00:10:51](#)

فقال له اذا كان هذا النقص يسير لا يتشاح فيه قليل. فحين اذ تجب الزكاة وان نقص قليلا وهذا هو مستند من قال ان الامر تقريب. اذا اختلف اصحابه الشافعية على وجهين - [00:11:17](#)

قال الامام النووي اصحهما تقريب. فان نقص من ذلك يسيرا وجبت الزكاة القول الثاني تحديد فمتى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكاة. نال لي هذا التحديد الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى. فعند الامام ابي حنيفة - [00:11:42](#)

فلو نقص مقدار يسيرا وليست له قيمة. واعتبار يعرف الناس يوجب الزكاة. فلا الامام ابي حنيفة بين الامر بين العدد الشياء زكاة الانعام وبين المقادير في زكاة المال وزكاة الزرود لأ الزكاة الزرور الامام ابن حنيفة خلاف بينه وبين صاحبيه. ابو يوسف يعقوب ابن ابراهيم القاضي ومحمد ابن حسن - [00:12:04](#)

واذا اجتمع محمد بيوت ومحمد بن الحسن على قوله وخالف قول الامام ابي حنيفة يسمى عندهم ظاهر الرواية. وظاهر الرواية هي المذهب عند الحنفية المذهب عندهم ظاهر الرواية. وظاهر الرواية اذ اتفق ابو يوسف ومحمد الحسن على قوله - [00:12:34](#)

وان خالفت. هذا قول قول الامام ابي حنيفة فالقول فالمذهب هو ظاهر الرواية قال رحمه الله والثاني تحديد فمتى نقص شيئا وان

قل لم تجب الزكاة. وفي هذا الحديث فائدتان احدهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات - [00:13:00](#)

والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك. ولا خلاف هو حقيقة قال قال فائدتان وانا اقول ثلاث فواة وعندي ان الفائدة الثالثة التي اهملها

الامام النووي رحمه الله تعالى هي اعلی اعلی الفوائد الثلاثة - [00:13:23](#)

الفوائد الثلاثة. الفائدة الثالثة ابدأ بها ثم ارجع الفائدتين. الفائدة الثلاثة ان اصل الزكاة كل التجارة خمسة لما كان عنده خمسة اوساط

قد الناس يتبايعون. بالحمل بالاحمال فهذا دلالة على ان العبرة بالحمل - [00:13:43](#)

ما كان فيه بوصل خمسة اوساق فتجب فيه الزكاة. هذا اشارة الى ان الاصل في الزكاة كما قال الخطابي حمل هذه الناقة حمل هذه

الدابة التي تنقل البضاعة حمل الدواء تاصل في الزكاة - [00:14:09](#)

الاصل في الزكاة عند زمن الاصحاب. الاصل في الزكاة مش مال الزكاة تجارة الذي يبلغ خمسة خمسة اوصاف فقله ليس في مليون

خمس اوصاف كل من ملك خمسة اوساق وكان هذا المال نام - [00:14:26](#)

وكان صاحبه يريد ان يتاجر فيه فالزكاة واجبة فيه وزكاة الخمسة اوافق تقابل زكاة ميتين درهم. مقابل زكاة عشرين مثقال عشرين

دينار ذهب وقلنا ان المثقال يعني يوزن خمسة وثمانين غرام ذهب خالص وسبعة وتسعين او واحد وتسعين على خلاف في -

[00:14:52](#)

الغرباء التي يعني هي شائعة في الذهب يسمى واحد وتسعين. فهذا الخلاف جعلنا نوجه تهديد الخلاف العدد الذي هو التقريب. فالعدد

الزكاة فيهم ان قبل قليلا لا تجب الزكاة فيه. الاصل في ذمم الناس انها غير مشغولة الا ان ورد نص فيها. فان - [00:15:23](#)

ووقع خلاف فحينئذ نرجح المرور اه الاحتياط. نرجح اريد ان تأتينا مسألة تكرم فيها قولاً ونعينه بعد قليل. اذا اختلفت بقيمة مع

قيمة الخمسة وثمانين غرام ذهب. كما هو الحال اليوم قديماً كان الحال واحداً - [00:15:50](#)

عروض تجارة ملة دابة حمل دابة اه خمسة اوسط ظرف اه ميتين درهم خمسة الى اربعة واحد قيمة واحدة. الان اختلفت القيم لان

مبلغ يسير بالنسبة الى خمسة وثمانين غرام. ذهب خالف. فماذا نرجح؟ هذا الذي يأتي بعد - [00:16:19](#)

الفائدة الاولى ذكرناها تدل على ان اصل الزكاة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بهذه الاعمال وبهذه الاشياء الان ده كلام رحمه

الله. شيخنا اعتذر منكم لكن سيارة اخرى. اخواني للضرورة سيارة فورد لون سكاني - [00:16:48](#)

سبعين الف وخمسة وستين على سبعة وتسعين سيارة فورد لو سكاني قال رحمه الله تعالى ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما

قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره - [00:17:15](#)

وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة. اثر. قال الامام النووي رحمه الله في هذا الحديث فائدتان بدون الزكاة خمسة

طلبات لا اوص فيها على الراجح الوقت الوقت في الاطعام - [00:17:32](#)

الوقف اربعين يملك شهر من عنده مئة وعشرين شاب من عنده مئة وواحد وعشرين شتى من عندهم مئة وواحد وعشرين الى

ميتين شتيل. من ميتين وواحد الى ثلثمائة وواحد - [00:17:57](#)

الى اربع مئة اربع شياه. من اربع مئة وواحد الى خمس مئة خمس مئة. من خمس مئة وواحد الى ست مئة ست مئة. من ست مئة

وواحد الى سبع مئة سبع شياه - [00:18:17](#)

هذا هو مزاد يعني ما كان من لم يبلغ المئة وواحد وعشرين ما بين ثم وقفة. والغنم والبقر والابل وسيأتينا بعد قليل تفصيل في الابل

آآ فيه وقف الان زكاة النقد العين. زكاة الزرع - [00:18:27](#)

الرافض على خلاف يتيم عند النووي لا يوجد فيها وقف لا يوجد فيها وقف لك شو بدك مال تضرب تنين و نص بالمئة و خلاص ما

عندك مبلغ معين فيه كذا ثم لما يصل الى كذا فيه كذا الى كذا فيه كذا او - [00:19:01](#)

المزروعات في زكاة الحبوب. في عندنا وزن خمس اقسط ما بعد الخمسة اغسطس لا يوجد اوقاف يوجد اما عشر واحد على عشرين

فالزكاة ثابتة اما في العشر والعشرين وزكاة المال ثابتة الفضة والذهب باثنين ونص ربع العشر كما ثبت في البخاري - [00:19:24](#)

من وسط الدكاترة ولا يمكن اوقاف بخلاف زكاة نبعان. كالانعام فيها اوقاف والامر الاخر من لم يملك النصاب فلا زكاة انها غير مشغولة

اشغل هذه الذمة ان ملك الانسان نصابا معيناً وستأتينا انصبه في احاديث - 00:19:51

النبي صلى الله عليه وسلم فيما اوصى فيه ابو بكر انسا في كتابه كتبه اليه لما ذهب الى اليمن وهذا الكتاب اخرج الامام البخاري في كتاب الزكاة وبوب عليه بقوله باب زكاة الغنم وفيه زكاة الغنم وزكاة الابل - 00:20:17

لم يثبت شيء في الصحيحين حول زكاة البقر ولكن وردت احاديث كثيرة من زكاة البقر خارج الصحيحين وامامات الصحيحين صحيح البخاري في زكاة الغنم وزكاة الابل في صحيح مسلم وصحيح البخاري - 00:20:47

ويأتينا ذلك ان شاء الله تعالى بعد قليل وهذا الشارع ولا خلاف بين المسلمين في هاتين هذه خلاف المحدودات لكن في خلاف في طريقة الزكاة. هل او قاصد غير اوقاف - 00:21:09

منهم من يقول في اوقاف قول شاعر قول قال به بعضهم سابقا وانتهى. بخلاف الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف لو تجب الزكاة بقليل الهب وكثير النبي يقول ليس في فيما فيما دون خمس اوسق صدقة. ابو حنيفة يقول هذا عام - 00:21:23

وهذا خاص ارجو ان تكونوا معي الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى. عنده ورد شيء قطعي عام وورد ما يخصه سوء الظن ليس في القبر فان الظن لا يقوى على تخصيص القتل - 00:21:53

هذه القاعدة تعرفونها وتمثلنا عليها كثيرا مثلنا عليها موطنين اذكرهما الان قديما الموطن الاول قراءة الفاتحة ايش قراءة الفاتحة؟ ما هو حكم قراءة الفاتحة عند الامام ابي حنيفة؟ واجب. واجب. ليس ركنا. انما واجب - 00:22:33

شايف انها واجب من لم يقرأها يائمه والصلاة الصحيحة لان الله يقول اقرأوا ما تيسر من القرآن فاي شيء قرأته من القرآن ثلاث صحيحات والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في حديث محمود ابن نبيل حديث عبادة وجرح من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو طلعت لمن - 00:22:57

شو يعني دار الصلاة لمن لم يقرأ بام القرآن قول الجماهير وهو الصواب ان من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب صلاته باطلة. النبي يقول لا صلاة الا امام ابو حنيفة يقول لا الصلاة لمن لم يقرأ القرآن - 00:23:25

هذا حديث في الصحيحين. ابو حنيفة يقول صحيح لكن من صلى ولم يقرأ وعمل بالعموم عموم القطع. ما هو القطع تقرأ ما تيسر من القرآن لا يقوى على التخصيص العام لحد لا يقوى على التخصيص - 00:23:47

طيب شو بدي ارجع نتيجة من صلى ولم يقرأ بام الكتاب يائمه ولكن صلاته صحيحة. حكم قراءة الفاتحة ليست ركنا وانما ليست فرضا. وانما ما بنحافظ وبن حجر وما تعرض لهذا القول في فتح الباري قال كلاما حسن - 00:24:13

قال واعجب واعجل من يصلي ركعتين تجزئ على مذهبه ولكنه يائمه ويترك الفاتحة. تترك الفاتحة ليشدء؟ وانت على مذهبك تأثم انت على مذهب التأثم. مسألة هي كذا الدين انا بدي اصلي ركعتين واثق بس اقول لك صلاتي صحيحة - 00:24:42

وناقه عند ابو حنيفة ما في شيء اسمه حرام. في الظن. حرام في القطع الى الان افهموا الله يوفقنا واياكم ويزيدنا واياكم فهموا وعلموا. لما تسأل فقيه حنفي عن حكم الدخان ما تقول لك حرام. لانه الحرام عنده يثبت - 00:25:05

يقين والدخان ما فيه يطيب ما في دخان جاء بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهو يقول لك مكروه كراهة تحريرية. يعني شو مكروه كراهة تحريرية؟ قال اه مكروه كراهة تحريرية يائمه - 00:25:24

يشرب دخان لكن من احله لا يكفر من احب الحرام يكفر من احل الحرام يكفر ومثله جمع بين الصلاتين ابو حنيفة يستدل بقول الله تعالى ان الصلاة كانت عند المؤمنين كتابا موقوتا. كتابا موقوتا موقوتا المنجمة - 00:25:41

خمس صلوات. خمس اوقات. والنبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في الصحيحين فطام القطعي في القرآن لا يقوى ان يخصه الاحاد الصحيح الظن انا اعجب عجبى لا ينتهي طالب العلم - 00:26:04

لما تنسى لو ربكم قراءة الفاتحة يقول لك ركن ولما تسألوا عن الجمع بين الصلاتين يقول لك خيار ومشهور اصول معوجة اصول احيانا بعض فتاوى من بعض طلبة العلم تسمع لبعض طلبة علم تسأل بعض تسمع بعض الفتاوى تقول هذا يعني ما يتكلم باصول - 00:26:29

هذا مدبلج سالفه هون بقولها وصفتهم هون بقولها فتوى ثابتة بقولها مش فاهم شو بقول. مش ما يتكلم باصول يعني الذي يمنع ويبطل صلاة الفاتحة هذا ما يفهم يعني الكلام هو متناقض مرة يوخذ بالاصل هذا ومرة من الاصل هذا الى اخره. كلام طويل. فالان - [00:26:52](#)

طب النبي يقول صلى الله عليه وسلم قل ليست ما دون خمسة او ست صدقة. كلها لا الله يقول انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض. انفقوا ما حدد. قال هذا عام - [00:27:16](#)

وهذا عام قطعي. انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض. قل هذا عام قطعي وهذا العام القطعي لا والحديث الذي معنا الذي اخرجه البخاري ومسلم ما نقوى ان - [00:27:38](#)

يخفف هذا العموم هذا الوصل اغاظ الامام الذهبي الامام النووي اسمع ماذا يقول الامام النبوي. رحمه الله تعالى يقول ان معبر ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره. وعند ابو حنيفة كله في العشر - [00:27:57](#)
ما في عشور واحد على العشرين الامام ابو حنيفة كل العشر طيب قانوننا اشياء الحشيش والخطب والقصب الفارسي والاشياء التي لا يقتاد منها تهدي لا زكاة فيها. وما عدا ذلك - [00:28:21](#)

على العموم كل شيء استفاد منه فهذا فيه زكاة وفيه زكاة الامام النووي رحمه الله قد وهذا مذهب منابذ لصرائف الاحاديث الصحيحة. منادي قول النبي صلى الله عليه وسلم قال هاه شفت الكلام الامام النووي - [00:28:42](#)

مثل هذا الكلام الامام النووي جعل الحنفية مسلم ما مني بشرور كثيرا بعض علماء الهنود متعصبين الحنفية الف شرحا على مسلم هذا صحيح مسلم سماه فتح بشر في صحيح مسلم - [00:29:07](#)

شبير عثمان قال لي اصرف الطلبة من كلام الامام النووي فلا يقرأون الا كلام ائمتنا هذا كلام الامام النووي رحمه الله لما يقول بعد قول الامام ابي حنيفة يقول وهذا مذهب باطل - [00:29:26](#)

ليش باطل؟ قال منابر لسراح الاحاديث النبوية شرائح الاحاديث النبوية. العين وهو من هم؟ العين القرن التاسع اه العين صديق اللدود محافظ ابن حجر صديق ودود اختلف اهل العلم من الذي نقل ممن - [00:29:47](#)

انظر للعين كتاب معروف عندكم شرح البخاري. ما اسمه؟ اسم شرح العين ايش؟ عمدة القاعة منطقة اخر اقرأ عمدة القارئ ودور فتح الباب. تجد تشابك كبير الا لما يأتي المذهب في المسائل الفقهية - [00:30:13](#)

يمدح ويميل الى مذهب الامام ابي حنيفة. وابن حجر ينصر مذهب الشافعية وغالبا كلام ابن حجر مستقيم وعندهم صار اكثر للعين وحير العلماء من الذي نقل من من الشروح لتستمد منها العين - [00:30:34](#)

والتي استمد منها بن حجر لمشايع درس ابن حجر عليهما ودرس العين عليهما فتح الباب يا اخواني ليس تصنيفا لابن حجر فقط فتح الباري جمع الشروح التي قبله شرح عدد من السابقين ابن الملقن والبلقيني وموطال - [00:31:00](#)

ومجموعة من اهل العلم من مشايخ الاثنين تقارب تشابه عبارات لانه اخذوا من مشايخ يعني من نفس البشر وسمعت بعض اهل العلم المعاصرين يذكر نكتة دقيقة يقول اخت ابن حجر واخت بعيني زوجات العين زوجة ابن حجر وزوجة العيني اخوات - [00:31:30](#)

كانوا عدايل زوجة ابن حجر وزوجة العينة كانوا عدالة خوات. فكانت زوجة ابن حجر تطلع العينية من خلال اختها ما على شطئه كانت اخت اه زوجة ابن حجر انس وانس - [00:32:01](#)

تطلع اختها زوجة العيني على هذا الشرح. قد ولد وقع النقل هو الكلام يعني يقبل الاخذ والرؤية العيب في العمدة يقول عن عبارة النووي هذا مذهب باطل منابذ للصلاة في الحديث الصحيحة - [00:32:21](#)

نقد العبارة فقال العيني في العمدة هذه عبارة سمجة فلا يليق التلفظ بها. في حق امام متقدم علما وفضلا وزهدا وقربا الى الصحابة والتبليك قال العبارة سمية النووي ايضا تأدب معه ايضا يعني بقيت المسألة تنتهي فتنتهي المسألة. على هذا الحال - [00:32:45](#)

لكن الامام النووي اه اصابته غيرة على الحديث. وليس لا يريد ان يطعن في الامام. وانما طعن في قول الامام فارقد بين ان تطعن في القائل وبين ان تطعن ان تطعن في القول. وانا انصح دائما اخواني طلبة العلم ان - [00:33:17](#)

باطلا او قالوا باطلا وجه النقد الى القول واتركوا القائل اليوم في كثير من قضايا بين المحاكم بشأن الوقف والردود الاخوة على بعضهم بعضا او ردود الاخوة على بعض المخالفين - [00:33:37](#)

لان الرد اتجهوا الى القائم ولا يتجهوا الى المقولة صورت الرد ان ترد على من؟ ان ترد على القوم. القوم رد ما شئت. قل ما شئت ما حدث يحاسبك. بس الانتقاص القائد يولد مشاكل. ولا نحب من يخالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم. لا نحبه - [00:33:57](#)
لا لا نحب كيف نحب الناس؟ معيار الحب وعقد سلطان الولاء والبراء والحب والبخل على تعطيل الشر. من عظم قال الله فقال رسوله عظمناه والله يعظمه والله يضع له مقام وله منزلة ومنزلة عظيمة في النفوس - [00:34:24](#)
ومن لم يفعل والله الذي لا اله الا هو لا يردبه احد وما زلنا لان نسمع بجهمة بن صفوان وابن ابي دؤاد المعتزلي ونحقرهم ولا نحبههم ولا نترحم عليهم ونسمع بالائمة الكبار - [00:34:44](#)

الامام ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد وائمة الحديث البخاري ومسلم من السابق بدون معاصرين مثل مشايخنا الشيخ الالباني والشيخ ابن هذا الشيخ ابن عثيمين نحبه مرض الله ان يحشرنا معه. لاننا نحب الحق. ونحب قال الله قال رسوله قال الصحابة - [00:35:02](#)

والله تعالى اعلم. طيب اسمع قال رحمه الله تعالى وكذلك اجمعوا على ان في عشرين مثقالا من الذهب زكاة. عشرين مثقال عشرين دينار عشرين اه هادي كلها نصاب زكاة خمسة وثمانين اغراض. نعم. قال انما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا تجب في اقل من اربعين مثقالا - [00:35:23](#)

عشرين مثقال او اربعين. الصواب العشرين وهذا هو المروي عن الازاعي وهذا هو المروي عن الزهري ايضا ان نحمل المروي عنهم فيما وافقه قول الكاف والاصل. نسمع. قال والاشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور. فكيف - [00:35:51](#)
المشهور من قولهما والموافق فاذا ما ينقل عنهما من ان النصاب اربعين لعشرين نصاب اربعين لعشرين لا يعتبر هذا خلاف لا يرتد به. اذا اجمع اهل العلم على ان نصاب الزكاة عشرين مثقال. خمسة وثمانين غرام ذهب خالص. نعم. قال رحمه الله - [00:36:14](#)
قال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت قيمته مئتي درهم. وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم. طبعا مسألة متصورة في زمنهم ومحتملة - [00:36:39](#)
وفي زمننا غير متصورة ولا مكتملة. ولكن نستفيد منها اصلا مهما وهو ان الميتين درهم كانت انقص مش ازود من الخمسة وثمانين غرام. كما هو الواقع بيننا. بمعنى ان من ملك تجارة ذهباً للتجارة - [00:36:59](#)

وفضل التجارة زكاتها واحدة والنصاب واحد لان اصبح النصاب بالدينار والدر من ملك مالا يصل مائتي درهم. ولكنه لا يصل الى آ خمسة طن غرام ذهب. وقع اهل العلم وقع الخلاف بين يديه - [00:37:26](#)

الامام ابو حنيفة يرى الوجوب وقلت لكم ان الامام ان الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى يسمى في خسائر الزكاة ناصروا المساكين. انصر مصلحة المسكين في كل مسألة تسألها وقل هذا مذهب الامام ابي حنيفة - [00:37:47](#)

الا في مثل زكاة الصبي ومسألة زكاة المجنون ابو حنيفة لا يرى وجوب الزكاة في مال الصوم ولا ثمان الوجوب. استثنى هاتين المثالتين وقل ورجح مذهب مصلحة المسكين وقل هذا مذهب الامام ابي حنيفة تصب - [00:38:07](#)

الجماهير من اهل العلم يقولون العبرة بالذي تقوم به الاموال وما هو شائع ودائع وقائم على انه يقوم الاموال اليوم من يطوع الاموال بالفضة؟ البنوك المركزية الان ما عندها ما عندها فضة - [00:38:28](#)

يعتمدون الذهب ما يعتمدون الفضة فالمقوم الذي شاع وذاع والذي هو معتبر ومعتد به الفضة دون الذهب ولدى الجماهير اجعلون نصار الزكاة محصور في ما هو يقابل قيمة خمسة وثمانين غرام ذهب. وليس في من عنده فضة. وكل زكاة فضة في الدرس الماضي - [00:38:52](#)

كم تكون؟ خمسمئة وخمسة وسبعين زكاة الفضة قرابة المئتين دينار مئتين وخمسين دينار. ليس مئتين وثمانين. ميتين وثمانين دينار على موجود اليوم هذا قالوا زكاة الفضة ثمانية واربعين قرش. غرام الفضة ثمانية واربعين قرش. ثمانية واربعين قرش. انه صار كم؟

خمسمية وتسعين. تسعين. خمسمية وتسعين - 00:39:23

خمسمية وخمسة وتسعين. فضة ميتين درهم خمسمية وخمسة وتسعين. غرام. خمسمية وخمسة وتسعين غرام ضرب ثمانية واربعين قرش بطلع قرابة ميتين وخمسين دينار ميتين واربعين ستة واربعين دينار. لا الحدود. اما زكاة الذهب خمسة وثمانين غرام -

00:39:48

ذهب خالص ذهب خالص. ضرب كم الان غرامة ذهب العيار اربعة وعشرين. قد يصل الى الاربعينات وزيادة خمسة واربعين دينار.

خمسة واربعين ضرب خمسة وثمانين. مبلغ كبير. بالنسبة الى زكاة الفضة - 00:40:08

ابو حنيفة بقول لا قلم. والجماهير يقولون رب الشائع والدائع والذي تقود به الاشياء. فاقامت الذهب خطبة من اجل تقويم الاشياء.

فسقطت الفضة في التقويم فلم يبق الا الدعاء. وبالتالي العبرة بوجوب الزكاة - 00:40:28

بالذهب لا بالفضة. نعم. قال رحمه الله وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب والتمر تركنا مع زكاة المال وجينا لزكاة الزروع والتجارة. اذا

كان الزروع والتجارة فيها اوقات ولا ما فيها اوقات - 00:40:48

قال وكذلك اجمع فيما زاد في الحب والتمر انه يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه. وانه لا اوقاص فيها احسن من الحب والتمر

والحب والتمر. ده احسن وكذلك اجمعوا في مزادة الحرب والطاقة - 00:41:08

ذكرنا ان الثمر صحفها من عبد الرزاق وذكرنا من رواها على الجار الصواب ان يقال اجمع في مجادة الحب والتمر. نعم قال رحمه

الله واختلفوا في الذهب والفضة. فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد. واكثر - 00:41:30

اكثر اصحاب ابي حنيفة وجماعة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن

علي وابن عمر رضي الله عنهما. اذا زكاة فضة زكاة ذهب. زكاة الحرب - 00:42:01

واحد على عشرة بعد ان تبلغ المصاب عشرة وواحد على عشرة وهما واحد على عشرين على التفصيل الذي سيأتي في كلام الشيخ

بعد قليل لا وقت فيها. وكذلك المال لا وقت فيه. وهذا هو الراجح - 00:42:21

نسمع قال رحمه الله وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما. نعم. ابو حنيفة يقول

زكاة الفتن ميتين وعشرين اذا كانت الميتين. ميتين وثلاثين سكة الميتين. كيلو اربعين؟ قال في شيء جديد. مثل ذكاء - 00:42:42

عنده ميتين زكاة. ميتين واربعين زكاة الدينار عشر دراهم اربعين درهم تساوي اربع دنانير اربعين درهم. فاللي عنده ميتين واربع

دنانير عليه زكاة ميتين او ميتين واربعين او ما يعادلها ميتين - 00:43:11

ما يعادل الاربعين دقيقة اربع دنانير. نسمع قال ولا فيما زاد الى عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير. فاذا زادت ففي كل اربعين

درهما درهم صارت المسألة كالغنم. اوقاف وهذا كلام الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى - 00:43:39

نسمع قال وفي كل اربعة دنانير درهم. فجعل لها وقصا كالماشية. طبعا استدل فيها على حديث والحديث ضعيف الحديث اخرجه

الامام ابو داود في السنن برقم الف وخمس مئة وثلاثة وسبعين من طريقة باسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبدالله. وهو

اعور مني من كيسها. هكذا - 00:44:02

عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينار فاذا كانت لك

وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. فما زاد فبحساب ذلك - 00:44:27

عشرين مثقال ومثاء في حساب في وقف هذا الحديث روي مرفوعا رؤيا موقوفا رواه جمع عن عاصم ابن ضمرة واوقفوه على علي

والذي رفعه انما هو حارة العور والعاصمة بندورة ثقة والخارج ابن عبد الله الاعور كذاب - 00:44:45

ربط الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث المرفوع ليس بصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالاصل في

المال الحديد الذي فيه على زكاتي بالوص لم يثبت ولم يصح - 00:45:10

لم يثبت ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال رحمه الله واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم كما في

صحيح البخاري في الرقة ربع العشر. في الظهر - 00:45:32

والحديث في صحيح الامام البخاري برقم الف واربعمئة واربعة وخمسين البخاري في مكة القصر زكاة المال زكاة المال في الضيقة في الماء فضة نصاب الزكاة ربع الوجه. من اين اخذت من نصف المائة - [00:45:49](#)

قلت الناس زكاة ربع الاشهر قل لا بس ما في ربع العشر هو اثنين ونص بالمئة. فالزكاة اثنين ونصف بالمئة زكاة بلسان الشرعي ولفظه ربع العشر وليس كان سنة. لكن الحساب واحد - [00:46:19](#)

اكثر من فهمها طيب قال رحمه الله والرقعة الفضة. وهذا عام في النصاب وما فوقه وما فوقه. المهم يوصل المصاب في الربع في الزكاة والعشر. اذا ما في اوقاف. الحديث الذي فيه اوقاف عن علي عند ابي داود - [00:46:47](#)

لم يثبت مرفوعا والذي رفعه ولا تنهض الاحكام الشرعية برواية الكذابين والمتروكين ومجاهيل والضعفاء. نعم قال وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب. ولابي حنيفة ما فيها وقف - [00:47:14](#)

الحروب فيها بعد ما تبلغ النصاب مش دليل من باب الاتي واحد وعشرين دليل باء الذي سيذكره الامام مسلم بعد قليل بعد هذا. نعم. قال ولابي حنيفة في المسألة حديث - [00:47:41](#)

ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي دقيق دقيق وجميل وسريع. لكن تجد شرح فلنهم الكلام رحمه الله. نعم. قال قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما الى بعض في - [00:48:01](#)

في اكمال النصاب. هنا من كان عنده فضة ومن عنده ذهب النصاب ولم تبلغ الفضة النصاب فهل يضطر اليهما على انهما شيء واحد وعليه صرع مسألة الان اقولها. من عنده مال لا يبلغ لا يبلغ نصاب الزكاة - [00:48:22](#)

وعنده فضة وعنده غلام. او عنده مال وعنده لا. ان جمعت الذهب الذي عنده مع المال الذي فهل عليه الزكاة ام لا؟ الراجح ان عليه زكاة. بل ازيد يزيد الان - [00:48:46](#)

سيأتي اليها بالكلام القريب اللاحق الامام داود رحمه الله لو كان عندك بضاعة التجارة وعندك نان والبضاعة ما تبلغ نصابة مال. نصاب الزكاة والبضاعة لا تبلغه المال لا ينسى الا كان كفار الزكاة. الواجب الزكاة اذا اكملت - [00:49:06](#)

قيمة البضاعة صعب. الزكاة اذا صار عندك ونتج وما وكل منهما على فداء لا تبلغ النصارى يضم الامران والزكاة واجبة في حقك بعض التجار اليوم عنده ملايين وليس عندهم وليس عنده نصاب ماء. بالتجارة الزكاة واجب في ذمتي - [00:49:32](#)

اسمع الكلام اسمع وهذا طبعا كلام القاضي اليوم. قال رحمه الله ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول. وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكاة - [00:50:02](#)

المال على القيام. زكاة التجارة. زكاة العود قيمة ما عندك يقول ثمان مالكا ابن الجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهم بعضهما الى بعض في اكمال النصاب ثمان مالكا يراعي الوزن - [00:50:27](#)

ويضم ويضم على الاجزاء لا على القيم مالكا ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصف الاول الانور اياما. الصحابة مكان المال كاول كل ما وجد الماء في ايدي المسلمين. وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة يضم على القيم - [00:50:54](#)

ضم مال مع الحب مع الفضة ومع الذهب فكذاك يضم على ما هو بقيمة في المال وليست عبرة بايش الارض قيمة يعني اضرب لكم مثلا طلب من احد اخواننا الى الدينار - [00:51:19](#)

المئة دينار كل غرفة خمسين دينار اخذت من مئة دينار بعد يومين ثلاث الغيت فسحبت الورقتين اللي اخذتهم وقلت للدائي تفضل بريء ذمتي نبدأ براء ذمتي اخذتهما ولهما قيمة في عرف الناس - [00:51:53](#)

ورددتهما وليس لهما عبرة بورقتين من هم فائدة. ما برأت ذمتي. فالعبرة من ايش؟ العبرة بالقيمة ما من العبرة فيها بالقيمة نكتفي بهذا القدر ونكمل ان شاء الله بدرسنا القادم. نتكلم عن زكاة الانعام. ونفصل - [00:52:33](#)

في زكاة الفقر. اسأل الله التوفيق لي ولكم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد اشهد ان لا اله الا الله معلى انا حي على الصلاة حي على الصلاة - [00:52:57](#)

اخوي الصغير هذا الواجب عندنا حنيفة قراءة وقراءة الفاتحة. الوا الركن عندهم القراءة اقرأوا ما تيسر من قرآن. اما الفاتحة على

وجه التخصيص فليس ركنا وانما واجب من لم يقرأ صلاته باطلة - [00:55:07](#)

ومن قرأ بغير الفاتحة صلاته صحيحة وادم فعموم القراءة وقبل ما قيل بمقدار الكلمات في ثلاث آيات متواليات مذكورة في المدثر.

فعلت والفاظها كم حرف؟ فمن قرأ بعدد هذه الاحروب - [00:56:59](#)

في اكثر ثلاث آيات في اقصر اقصر ثلث آيات متواليات في سورة المدثر من قرأ بعدها من اين من اينما قرأ فادى الركنة وقالوا بما

يسمى عند الفقهاء اقل ما قيل - [00:57:23](#)

اقل ما قيل في ثلاثة آيات في في اواخر سورة المدثر عده سقط من قرأ بعدد هذه صلاته صحيحة وهذا ومن لم يقرأ بالكلية صلاة

باطلة. ومن لم يقرأ الفاتحة صلاته صحيحة هذا مذهبه. لا اقرر. هذا مذهبهم خلافا لمذهب - [00:57:46](#)

جماهير اهل العلم والعبرة بالفتوى الاصول ان تقوم الفتوى على اصل صحيح. او على اصل مضطرب اليوم ما في حنفية. بقول لك انا

حمدي غلطان. ما في شافعية. الاصول غابت - [00:58:09](#)

وصول غابت قبل من فهم المذهب وفهم اصوله وفهم مراحل كيف تطورت الفتوى فيه وما هي الكتب المؤتمرة فيه هذا اقل من

القليل الذي يعرف معركة قائمة بين الناس لا يعرفون شيئا - [00:58:25](#)

الا من رحم الله ويريد الناس يعني يجعل الناس يعني يردوهم الى مذهبهم. والله الذي لا اله الا هو ان وقوفك على الادلة وعلى

الصواب منها وعلى الراجح منها. وكذلك فقهاء محررين المرجحين في سواء في سائر المذاهب. ايسر بكثير - [00:58:41](#)

من الوقوف على كلام اصحاب المذهب الواحد والراجح في هذا المذهب لكن ما يريدون ربط الناس بالاصول والاصول اصول الشريعة

الكتاب والسنة اذا اخذت ديني عبر رجل بغير مبدل وده خدت ديني من قال الله قال الرسول ما بغيروا ببدل - [00:59:03](#)

الوصالة المراكز الاجنبية مراكز البحث يوصون بالمذهبية كل المذاهب نحبا وابراً الى الله من يطعن بامام من الائمة. بدءا من اول

واحد الامام ابو حنيفة وباخر واحد الامام احمد. كلهم ائمة هدى - [00:59:27](#)

ولكن ارجح مذهب المخطط ولا ارجح مذهب المصوب وذكر لك الماضي واركز مصوب ومخطأ لاني افهم ماذا اقول اعرف ماذا

اقول وماذا اكذب الاخوة فيه انا ارجح مذهب المخطئ وليس مذهب. الصواب قول واحد مش كل الاقوال. لكن اذا دي اخطاء -

[00:59:49](#)

مأجور ويخب ولا نبرأ الى الله منه بعض اخواننا لا يفهمون لا يفرقون اذا اخطأ نتبرأ الى الله. اعوذ بالله. اتبرأ الى الله ممن يتبرأ من

امام الائمة لكن لا اوجب على احد - [01:00:08](#)

لا اوجب على احد ان يلتزم قول امام ولم يرد لا في الحديث لا في القرآن ولا في الحديث ولا في اقوال الصحابة. ولا في اقوال الائمة

الاربعة انفسهم. واحد قال اتبعوني ولا تتبعوا غيري - [01:00:26](#)

ما احد قال انه هكذا. وهم ارفع واجل واعظم عند الله من ان يقولوا للناس اتبعوني معاذ الله ان يقول هذا كل الائمة العالم الرباني

يعلق الناس بقال الله قال رسول الله. العالم الرباني لا يعلق الناس به - [01:00:43](#)

يعلق الناس بقال الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. والبقاء والغنية والكفاية. والذي يسع الناس الى يوم الدين ويسع النوازل

التي تنزل امة مما لم نتكلم فيها السابقون من فقهاءنا الكتاب والسنة - [01:01:02](#)

تعليق الناس في الكتاب والسنة هو الواجب وهذا الذي عليه جميع اهل العلم ومن قال انا ساعمل على محاربة الكتاب والسنة سيأتي

يوم لا يقول رجل قال الله قال رسول الله ولا يقول رجل ما هو دليلك هذا فاسد مفسد - [01:01:20](#)

هذا عقله خرب قد قال الله قال رسول الله سيبقى في هذه الامة الى يوم الدين وهو عنوان عزها ما هي زاد الخير في هذه الامة ما

عجلت الفطر واخرت السحور - [01:01:36](#)

الخير في هذه الامة ما زالت وهو تدقق في ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دامت امة تدقق فيما ثبت عن الرسول

وسلم. وتعمل على ما ثبت في الشرع - [01:01:56](#)

ولو اخطأوا في الاجتهاد. الله يبعثهم ليوم القيامة يقول لي قلت كذا وكذا وقولي خطأ. قل يا رب هذا الذي بلغني عن نبيك والله لا اله

الا هو لو اعرف غيره ما قلت الا غيره - 01:02:09

هذا معذور عند الله بعث الله رجلا فقده كيف قلت كذا والنبي يقول كذا وبلغك قول النبي وانت تقول بخلافه ما هو عذرک؟ ما هو جواب هذا الانسان عند الله؟ لما يبعثه الله يوم القيامة ما هو جوابه - 01:02:23

ماذا سيقول لله تفطن تأمل تدبروا انظروا ما هو الاحتمالات لكن الذي يحرص على الله قال رسول الله البعد يكون هذا الذي علم. هذا الذي علمته وانت تعلم يا رب - 01:02:43

ونشهدك ونشهد ملائكتك والصالحين من خلقك اننا نحب رسول الله اكثر من حبنا لكل الناس. واكثر من حبنا لابائنا وامهاتنا ومشايخنا وعلمائنا كيف تحب الرسول هذا الحب؟ وانت تقدم غيره على ما بلغك من قوله - 01:03:02

لماذا لا تقول بعبارة سهلة؟ قال النبي كذا ولم وامامي قال بغيرها فامامي معذور بتركه لقول رسول الله وانا احبك وانا معذور بالترقيق لقول الامام قال هو معذور وانا معذور بالترك لقبل الامام - 01:03:20

المسألة ما تحتاج الى اذا كان عنده مال لا يبلغ الاصابة وعنده عروض لا تبلغ نصابا وكان حول التجارة والنصاب نصابها في اثناء الحول نقص اذا نقص مع الجمع فليس عليك زكاة لما يبلغ المصاب تبدأ تعيد النصاب من جديد - 01:03:39

اذا جمعت نصاب زكاة التجارة. زكاة المال اذ بقي نصابا ومضى عليه الحوض وجبت فيه الزكاة. فاذا نقص ما تملك انه تصب من نصاب التجارة ومن المال فحين اذ ليس عليك زكاة حتى يرجع - 01:04:11

النصاب فان بلغ النصاب لابد ان يكون عليه الحرب دون حيلة شو الحيلة اقولها لان الان البنت كنت موجود كل شي فيه. وانتم اصحاب ديانة واليوم ما بقي لنا الا تقوى الله. اذا الخوف - 01:04:29

قالوا مذكور هذا في كتب الحيل مذكور قال رجل عنده مات راح على واحد قال له اعطيك طلب. قال له ابيعك بس انا سيشتره منك زكاة ماله عنده ذهب عنده فضة عنده مانع وضعه في البر - 01:04:50

انا الان ما عندي حاجة وقيل يريد ثلاث دخول الحول ما في بيعت كيس بيعت كيسا فيه بر ووض وضعت فيه المال وبعد ما يمضي يوم ارجع اقول له اعطيني الكيس - 01:05:05

اريد اشتريه منك كل ما بلغ الحول عملت حيلة من هذا الطريق عملت حيلة من الحيلة يا اما بدائل واحد او اظهر بيعا. هذا هذا تحايل على الله عز وجل. هذا ليس هذا ليس ديار. ولذا قالوا قديما - 01:05:26

واحد من السلف قال من كان عنده كتاب الحيل فهذا كتاب ردة وكتاب قصر في يحيى المشروع في احياء المشروعة والحد من المشروع الممنوع مفصل في علاج المواطنين. ولا يعني لست طيب. اخ يقول ذكرت - 01:05:47

في زكاة الغنم ثلاثية وواحد الى اربعية وتسعة وتسعين اربعة اربعة من الغنم قلنا من ميتين وواحد الى ثلاثية وتسعة وتسعين قلنا ثلاث هي من اربعمئة الى اربعية وتسعة وتسعين خمسمية وواحد الى اربعية وتسعة وتسعين - 01:06:06

قلنا ميتين وواحد ميتين وواحد الى ثلاثية وتسعة وتسعين الى ثلاثية وتسعة وتسعين هذا فيه ثلاث وقلنا من ثلاثية وواحد اذا اربعية وتسعة وتسعين فهذا من ثلاثية وواحد من اربع مئة - 01:06:30

اربعية وتسعة وتسعين من اربعية لاربعية وتسعة وتسعين. هذا فيه اربع شيء. هذا فيه اربع شيخ قلتم في الدرس الماضي ان السرقة يقام اذا سرق ربع دينار ربع دينار في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:06:50

ربع دينار دينار كما قلنا اربعة اربعة وعشرين خمسة وعشرين بالمئة. دينار ربع دينار ربع هذا المبلغ انصرف بهذه القيمة غرام وقليل. طبعا مع سائر الشروط كان بحاجة لا كفر السرقة - 01:07:07

المال السايب ما في زكاة ما في ما في سرقة لابد تقتحم المال وكذا المال فيه حرز. اذا كان المال ليس مهروزا لا زكاة فيه الى سائر ما تكون الزكاة - 01:07:33

في عام مجاعة انتبهوا علم طلبة علم انتبهوا لهذا الكفار يدخلون علينا فيقولون اقامة الحدود للحاكم قطع اليد للحاكم عمر كثرت السرقة في زمنه فممنع تعطل هكذا يقول فعطل اقامة حد السرقة. هذا صحيح؟ ليس بصحيح. رأى من ابطال الباطل. وعمر -

الخلق رضي الله تعالى عنه امتاز بميزات معروفة وليس الكلام في فضله ومناقبه بالنسبة الى امر الله له الواجب عليه ان يقيم

الحدود. ولكن عطل عمر قامت الحد في عام المجاعة - [01:08:22](#)

ووجب على عمر تعطيل الحل الله امر ان من سرق محتاجا في مجاعة فلا تقطع يده عمر لما قطع لما منع اقامة الحدود بسبب عدم

المجاعة اقام دين الله فانتبهوا كيف يلعب الكفار وكيف هي حقائق الاشياء - [01:08:44](#)

من سرق جائعا ليسد مجاعة عنده فهذا لا تقام على الحدود الذي فعله عمر هو ما يحبه الله. ما عطل حدا لله وقد تقع السرقة ولكن لا

تقطع لا يقع ايش ؟ القطع. مثل السرقة من الغنيمة. الغلول. مثل السرقة من - [01:09:15](#)

المسجد لا تقام عليه الحد والغلول اكثر اثما من سرقة. الغلول عند الله اكثر اثنان من السرقة وهكذا انا واخواني اشتريت قطعة ارض.

بالاقسام وسعرها تقريبا ثلاثين عشرين الى خمسة وعشرين الف. ونحن اربعة مشتركين ولما اشترينا ارض كانت النية البناء -

[01:09:37](#)

والان تغيرت النية لكن ليس من الجميع. منهم من يريد ان يبيع ومنهم من لا يريد. وانا في نيتي ان ابيع. اذا انت نويت ان تباع تزكي

دي وكان البيع يمضي في حقه - [01:10:05](#)

اما اذا كان البيع لا يمضي الا بالاربعة مجتمعين فحين اذ قرروا البيع معدمه اذ قررت بالبقاء يبقى فاذا انت قررت البيع وكنت تستطيع

ان تباع دون تائر اخوانك فمتى بعت تزكي هذا المال قيمة هذه الارض - [01:10:17](#)

مرة واحدة اللي عنده ستة وستمية وسبعة واربعين كيلو من النصاب من التمر. تؤدي من الزكاة الذي عندك. الرديء اما عندك جيد

تخرج رديء حرام نزكي المال الذي عندك من جنسه. فكان الذي - [01:10:40](#)

الجنس الذي عندك من التمر رديء فتزكي منه وان كان جيدا تزكي منه. والله تعالى اعلم. باقي الاسئلة مررت بها او ببعضها تعبير يعني

هي مسألة النساء الفقهية الجيب على ميسور منها في درس غد باذن الله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:11:05](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:11:25](#)